

الوسيط في المذهب

ونوى لم ينفذ لأنه ينبذ عن التردد وتدبير المنزل دون العتق ويحتمل أن يقال ينفذ .
الثاني أن يقول يا حرة فتعتق إلا أن يكون اسمها حرة وكذلك إذا كان اسم الغلام آزادروي
وإن كان اسمها قبل الرق حرة فبدل اسمها فقال السيد يا حرة ثم قال قصدت نداءها باسمها
القديم لم يقبل في الطاهر لأن هذا الاسم الآن لا يليق بها فظاهر اللفظ صريح ولو كان اسمها
القديم فاطمة فغير باسم من أسماء الإمام فناداها وقال يا فاطمة ونوى العتق لم ينفذ لأن
اللفظ لا يشعر به .

الثالث لو قال يا آزادمرد ثم قال أردت وصفه بالجود لم يقبل في الطاهر لأن اللفظ صريح
إلا أن يكون معه قرينه كما لو قال لزوجته أنت طالق وهو يحل الوثاق عنها وفي قبول نيته
في حل الوثاق خلاف .

الرابع إذا قال لعبد الغير أعتقتك فإن كان في معرض الإنشاء لغا وإن كان في معرض الإقرار
كان مؤاخذا به إن ملكه يوما من الدهر .

واعلم أن العتاق والطلاق يتقاربان وقد فصلنا حكم الألفاظ والتعليقات في الطلاق فلا
نعيده بل نقتصر على ذكر خواص العتق